الحنارة وسجدة التلاوة وهما مابين طلوع الفجر وطلوع
الشمس ومابعد العصر الى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر اي بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم
والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه
لفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر
في حق فرض اخر مثله فان قلت فعلى هذا ينبغي ان تكره
المنذورة لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف
قلت انما التزمه بالنذر بقدر لان النذر سبب موضوع
لالتزام المثل قوله وثلاثة اوقات اي من الاوقات التي
يكره فيها التطوع لاغير الاول بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه
والثاني وقت خطبة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه
فرضا حراما في هذه الحالة فما ظنك بالنفل والثالث
قبل صلاة العيد لانها تتقل قوله الثاني اي الشرط الثاني
الطهارة قوله طهارة المصلي وليابسه ومكانه شرط
اما طهارة المصلي هي طهارة بدنه من الحدث والخبث

اما

اما من الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الاية ولما من الخبث فلان الصلاة مناجاة مع ربه
فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة
ما يتصل به واما طهارة لباسه فلقوله تعالى وثيابك
فطهر واما طهارة مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب في
الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء لانه لزم للمصلي اذ
لا وجود للمصلي بدونه قوله والنجاسة يريد ان يبين
النجاسة الناقضة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين
المخففة ما هي والمغلظة ما هي فتقدير كلامه النجاسة
على نوعين احدهما مخففة وهي كبول الفرس وبول
ما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر ومن المخففة جرو ما يؤكل
من الطيور عند ابي حنيفة وعندهما مغلظة وقد مر بيانه
في اول الكتاب قوله وبمنع اي من المخففة قدر ربع العضو
وقد بيناه قوله الا ما دونه اي لا يمنع ما دون الربع قوله
طرف الاصابع كالذيل والدريص والكم ونحوها الا دونه
قوله ومغلظة اي النوع الثاني من النجاسة نجاسة
مغلظة وهي بقية النجاسة كالعذرة والاروث والا خثا
وبول ما لا يؤكل لحمه قوله وزن المثقال وهو الدرهم
المثقال عفو في ذاته الجرم وهو النجس المتنجسة مع

Copyright © King Saud University